

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

# سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب

المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية

"نرعاك"

مسجلة برقم (٢) بوزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية



القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

## المحتوى :

- ❖ التعريف
- ❖ مجال التطبيق
- ❖ المصطلحات ذات العلاقة
- ❖ المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب
- ❖ مؤشرات و إجراءات الاشتباه بعملية غسل الأموال
- ❖ التدابير الوقائية
- ❖ السياسات و تطبيقها
- ❖ العمليات والإجراءات
- ❖ الرقابة
- ❖ التبليغ
- ❖ العقوبات
- ❖ ملحق (١) تعهد و إقرار
- ❖ ملحق (٢) نموذج البلاغات



القسم: الادارة	رقم السياسة ٣٠٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٣١ و تاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ و لائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة .

#### أولاً : التعريف :

هذه الوثيقة تسمى (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة و تسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها .

#### ثانياً : مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين و المتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات و تقديرها من العاملين في الإستثمارات بالمؤسسة

#### ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة :

##### النظام :

نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

##### الأموال :

الأصول او الموارد الاقتصادية او الممتلكات أيا كانت قيمتها او نوعها او طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة - و الوثائق و الصكوك و المستندات و الجولات و خطابات الاعتماد أيا كان شكلها ، سواء كانت داخل المملكة او خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية او الرقمية و الامانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية او أية أرباح او مدخلات أخرى تنتج من هذه الأموال .

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فحيم الخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

جريدة الأصلية :

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع و الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

المتحصلات :

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة .

المؤسسة :

المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية- نراعك هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض توعية السيدات لاتخاذ القرارات الصحية السلمية .

غسيل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

الجهة الرقابية :

الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهدافة إلى الربح ، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .



القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم الخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

وحدة التحريات المالية :

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٣١ / م تاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ و لائحة التنفيذية .

الأدوات القابلة للتداول لحامليها :

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات و السندات الإذين و أوامر الدفع التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها و الأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظomas الإرهابية .

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها

مجموعة العمل المالي :

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الجزر التحفظي

الجزر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة ، استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

رابعاً مؤشرات عملية غسل الأموال:

بعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بـ أي من الأفعال الآتية :

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال

١. اداء العميل اهتماماً عبر عادي بشان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، ويخاصمه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله
٥. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

القسم: الادارة	اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب
معتمدة في:	

رقم السياسة ٣-٣	عدد الصفحات ١ من ١٥
تاريخ الإصدار: تمثّل لجنة السياسات والإجراءات	تاريخ آخر مراجعة: التاريخ:

٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكلاً مجهولاً، وتردده وامتناعه بدون.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
٩. قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
١٠. وجود اختلاف كبير ليل انشطة العميل والممارسات العادمة
١١. طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات غير إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
١٦. انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ )

سادساً : التدابير الوقائية :

١. تحديد وفهم وتقيم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها المؤسسة
٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة المعاملات المالية و الاحتفاظ بالسجلات المستندات والوثائق والبيانات
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جمّة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جمّة عالية المخاطرة بها.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١٥ من ١
معتمدة في:	تاريخ آخر مراجعة: تاريخ الإصدار:

٦. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة

٧. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللاحمة لذلك وفقاً للأنظمة الموضوعة من الدولة،

٨. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة .

٩. يحق للمؤسسة رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة .

١٠. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مما كان مركزه بالمؤسسة

١١. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة المنتجات والخدمات

١٢. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة

١٣. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

٤ .. توفير الأدوات اللاحمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة

١٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات

١٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

١٨. إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في معرفة هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

#### سابعاً : السياسات و تطبيقها:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتنقيف العاملين والتطوعيين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع المؤسسة بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال وأن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما طلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ما يحضر على المؤسسة وأي من مدريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع الحامين أو السلطات المختصة.
٤. لا يترب على المؤسسة، وأي من مدريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية
٥. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطلع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .

ثامناً: العمليات والإجراءات

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتربي وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.



القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحًا.

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقه العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً :

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تخذلها الجهات الرقابية في الدولة لأداءها لمهامها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما و الحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة

٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة: تنفيذا لأحكام النظام.

٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١٥ من ١ تاريخ الإصدار:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

#### عاشرً : التبليغ

تلزم المؤسسة بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشائه أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

#### حادي عشر: العقوبات:

- المؤسسة ليست جمهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتتخذ إجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية - نراعك.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١٥ من ١ تاریخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

### ملحق (١)

#### تعهد و إقرار

أقر و اتعهد أنا..... بأنني اطلعت على السياسات واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بالمؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية- نرعاش، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها واتعهد بتطبيق هذه السياسية اثناء عملي أو علاقي بالمؤسسة بغض النظر عل موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس الامناء أو موظفة أو متقطعة في المؤسسة، وأن التزم كل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم
التوقيع
المنصب
التاريخ

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

اعتماد

رئيس مجلس الامناء

١٢

القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١٥ من ١
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: توقيع:

ملحق (1)

تعهد و إقرار

الرقم  
التاريخ : / / ١٤٢٠  
الموافق: / / ٢٠٢٣  
المرفقات :

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج و إرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي

الرياض - طريق الملك فهد نوب مبني وزارة الداخلية

فاكس 014127616 - 014127615

للإبلاغ هاتفيًا على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

١. معلومات عن الجهة :

نوع القطاع	اسم الجهة



القسم:	الادارة	رقم السياسة	٣-٣
اسم السياسة:			
سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب		عدد الصفحات	١٥ من ١
		تاريخ الإصدار:	تاریخ آخر مراجعة:
		ممثل لجنة السياسات والإجراءات	التاريخ:
		التوقيع:	
المدينة		المركز الرئيسي	
المدينة		اسم الفرع	
		رقم الجوال	

## ٢- معلومات عن المبلغ

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

## القسم ب - مضمون البلاغ :

### ١- معلومات عن العملية

السنة :		اليوم:		تاريخ تنفيذ العملية	
				نوع العملية	
				مقدار المبلغ رقما	
				مقدار المبلغ كتابة	
				نوع العملية	

### ٢- معلومات عن المؤمن له (المستفيد)

الاسم	
-------	--



القسم: الادارة	رقم السياسة ٣-٣
اسم السياسة: سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب	عدد الصفحات ١ من ١٥
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: توقيع:
	رقم الهوية الجنسية

٣- معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له

الاسم
رقم الهوية
الجنسية

#### المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له .

